نهج القرآن الكريم في تشريعات الحكم

د. إبراهيم عبد السلام الكبيسي
قسم أصول الدين/ كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

المقدمة...

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه واتقى... وبعد:

فلقد تضمن القرآن الكريم طائفة من التشريعات والحقائق الأخلاقية والكونية، والقواعد التشريعية لتنظيم الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم تتعلق بواجبات الحكام ومسؤوليتهم، وأهداف الحكم وأسسه في الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[1].

وتضمن القرآن الكريم تشريعات تتعلق بواجبات الرعية كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[2]. وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن الحكم والدولة جزء من تعاليم الاسلام التي بلغها للناس حين أكد ضرورة تنظيم الجماعة فقال: «**ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم**»[3]. وهكذا نرى بأن إقامة الدولة جزء من نظرة الإسلام إلى الحياة حيث لا يصلح أمر العباد إلا بها، ولا تقوم عمارة الأرض إلا عليها... لذا دفعني أن أكتب في هذا العنوان، هو ما نراه اليوم من تهافت الناس على حب الرياسة، وتسنم كرسي السلطة، ونسوا المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وما سيترتب عليها، وأنها ستكون حسرة وندامة على صاحبه- الا من اتقى وأصلح وعدل بين الرعية-.

ولقد كان المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع يشتمل على قراءة تفسيرية فكرية موضوعية معاصرة.

لذا سأقسم هذا البحث- مستعينا بالله تعالى- على مقدمة، وأربعة مباحث، ثم خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

فالمبحث الأول: تحت عنوان (الأمة أساس الدولة).

والمبحث الثاني: في (الأسس العقائدية للحكم وأهدافه في القرآن الكريم).

والمبحث الثالث: تحت عنوان (المبادئ الدستورية في الحكم الإسلامي).

أما المبحث الرابع: فعن (وسيلة استعمال الحاكم المسلم سلطته في إقامة العدل بين المسلمين).

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا متقبلا، وخالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علما...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
الأمة أساس الدولة

إن العنصر الأول من عناصر الدولة في الإسلام هو الأمة وليس الحاكم، فمن أجلها كانت الدولة، ومن أجلها انتصب الحاكمون، ولا معنى لوجود الحاكم بدون أمة.

والدولة الإسلامية تشمل في الأصل جميع المسلمين فهي دولة تَقدُم على أمة وليس على شعب واحد، لأنها في الأصل دولة واحدة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾[٤].

ويجب على كل مسلم أن ينتمي إلى الدولة الاسلامية ويبايع- حاكمها المسلم- على الحكم في حدود الشرع فقد ورد في الحديث الشريف قال ﷺ: «**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٥]. وهذا الحديث يدل على وجوب الخضوع لسلطة الحكومة الاسلامية والانتماء إلى الدولة.

فعلى هذا يحرم الانعزال في الاسلام سواء أكان فرديا أم جماعيا ويسميه الاسلام. وقد أمر القرآن الكريم بحسمه لصالح الدولة، بقتال (البغاة)[٦] حتى يرجعوا إلى أمر الله تعالى، وجعله واجبا على الحاكم والمحكوم، قال تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[٧].

فالنص القرآني هنا يمكن إعماله في جميع الحالات- بما في ذلك الحالات الاستثنائية التي يقوم فيها إمامان أو أكثر في أقطار متفرقة متباعدة بين بلاد المسلمين، وهي حالة ضرورة واستثناء من القاعدة- فواجب المسلمين أن يحاربوا البغاة مع الإمام الواحد، إذا خرج هؤلاء البغاة عليه أو اذا بغت طائفة على طائفة في إمامته دون خروج عليه.

وواجب المسلمين كذلك أن يقاتلوا البغاة إذا تمثلوا في إحدى الإمامات المتعددة في حالات التعدد الاستثنائية، بتجمعهم ضد الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله. وهكذا يعمل النص القرآني في جميع الظروف والأحوال[٨].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[٩]، وبخلاف ذلك يؤدي إلى اشاعة الفوضى وعدم اقامة الحقوق وتحقيق العدالة، وبذلك تتوقف أحكام الشريعة السمحاء فيفقد المجتمع القائم على العدل والتكافل والتكامل (عناصر وجوده)، ولهذا فان عدم الانتماء إلى الدولة يعفي الدولة من المسؤولية عنه قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾[١٠].

إن المسلم الذي لم ينظم إلى جماعة المسلمين الذين هاجروا إلى المدينة وبقي في مجتمع المشركين ليس على المسلمين مناصرته حتى يلحق بهم، وحينئذ يدخل في نطاق التناصر الذي ينص عليه القرآن الكريم في الآية نفسها قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[١١].

ويمكننا الآن أن نبحث قضيتين أساسيتين هما:

أولا: مفهوم الأمة في القرآن الكريم

إن (الأمة)[١٢] في القرآن تقوم على أساس عقائدي مشترك فالإسلام بما تضمنه من تصور لحقائق الكون والوجود وما فيهما من قواعد سلوكية وقيم أخلاقية ونظم تشريعية هو القاسم المشترك بين أفراد هذه الأمة. وبذلك انتقل الناس بعد دخولهم الإسلام- في تكوين الاطار السياسي- من الدولة القبلية والمجتمع القبلي إلى الدولة الإنسانية العقائدية والمجتمع الانساني العقائدي... متجاوزين بذلك الامبراطورية التي تضم عدة شعوب وقوميات على أساس التفاضل بينهم.

«ان المفهوم الاسلامي للامة يحاذي تطور المجتمعات البشرية والمفاهيم الانسانية المبنية على الحرية الانسانية والملائمة لحركة التاريخ وتطوره من التقاء الشعوب وامتزاج الحضارات حتى تشكل في النهاية أسرة انسانية موحدة، وكيانا انسانيا منسجما،

فهو يتجه نحو التقاء القوميات على صعيد انساني، وهو صعيد المبادئ الانسانية والمفاهيم العقائدية التي جاء بها الاسلام»(١٣).

وبذلك يتجه الاسلام إلى جميع الشعوب والأقوام على صعيده العقائدي والتشريعي دون حاجة إلى الغاء انتماآتهم العرقية أو القومية، فهو يحل مشكلة القوميات بالجمع بينها على صعيد انساني والربط بينها في تصور واحد للوجود ومفاهيم مشتركة في الحياة، وبذلك يمزج بينها ويوجهها نحو التعارف البشري والتعاون الانساني على نسق اخلاقي مثالي يكون الفيصل فيه التقوى والعمل والانتاج، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾(١٤).

ثانيا: مسؤولية الأمة وسلطتها في الإسلام

إن المسلمين آمنوا بالحق الإلهي فجعلوا الأمة مصدرا لجميع السلطات ومرجعا لجميع المسؤوليات، وهذا هو الحق الإلهي الذي فهم على سوائه، ولم تنجرف به الاهواء إلى غير معناه خدمة للمطامع عند ذوي السلطان.

فلا مصدر للسلطة العامة في الاسلام غير الامة، ولا مرجع فيه للمسؤولية غير الامة، ولا تعارض بين هذا وبين نصوص الكتاب وسنة الرسول ﷺ، فالنصوص والسنن لا تقوم بذاتها بل تقوم بمن يفهمها ويعلمها ويعمل بها، ويؤديها على وجوهها، وكل اولئك تشمله الامة بما انطوت عليه من خاصتها وعامتها، ومن أهل الحل والعقد والعاملين من عليتها وسوادها فهي التي تأتمر بنصوص الكتاب والسنة وهي المسؤولة عن صوابها وخطأها حيث أتمرت به واتفقت أو اختلفت فيه.

وأول ما تكرر من ذلك الحق كان في حياة النبي ﷺ فأنه كان مأمورا بمشاورة أمته، وكان الامر بينهم شورى في كل شأن من الشؤون غير التبليغ الذي خصه الله به، ولولاه لم تكن الدعوة إلى هذا الدين.

ولما قبض رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى كانت ولاية الأمر من بعده لمن توليه الأمة وتبايعه على الخلافة، وتولاها من تولاها من الخلفاء الراشدين بالبيعة العامة، ولم يدع أحد بعدهم في ولايتها بغير هذه البيعة.

ولا يوجد في الاسلام حق بدون مسؤولية، فحق الأمة فيه ومسؤوليتها متكافئتان متساويان حقها تام ومسؤوليتها تامة، وهي متكافلة متضامنة في حقوقها ومسؤوليتها وهي كذلك فيما يصيبها من عاقبة أمرها وعواقب أعمالها، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[١٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله المؤمنين ألاَ يُقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب». فالفتنة إذا عُملت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير[١٦].

فلا عذر لها في ضلال تنساق اليه متابعة لأسلافها، لأنه لن يعفيها من مسؤوليتها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾[١٧].

ولاعذر لها في ضلال تنساق اليه متابعة لكبرآئها والمروجين للافكار الهدامة فيها، لأنه لن يعفيها من عذاب يصيبها، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ﴾[١٨]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ﴾[١٩]. أي:

«اتبعنا السادة وهم الأمراء والكبراء من المشيخة، وخالفنا الرسل واعتقدنا أن عندهم شيئا، وأنهم على شيء فإذا هم ليسوا على شيء»[٢٠].

فكل ذلك لا يعفيها من اللآئمة والمسؤولية، ولا نجاة لها ولا عذر في ادعاء الضعف وعدم القدرة، لأن ذلك وصف لا تتصف به الأمة الاسلامية، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٢١].

و«(ظالمي أنفسهم)، أي في حال ظلمهم أنفسهم، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافا، وقول الملائكة: (فِيمَ كُنتُمۡۖ) سؤال تقريع وتوبيخ، أي لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ وقول هؤلاء: (كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ) اعتذار غير صحيح، إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم (أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ)، ويفيد

هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لانفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شئ من هذا»[٢٢].

هذه المسؤولية التامة المتناسقة بين طوائف الأمة وطبقاتها تمليها شريعة تامة ومتناسقة في عقائدها وتكاليفها[٢٣].

ومسؤولية ترجع في كل تفصيلاتها إلى أصل واحد هو مبدأ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتعذر قيامها به وعدمه تتحدد مسؤوليتها، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٢٤]، وفي مقام الذم للذين كفروا من بني اسرائيل يقول تعالى:﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[٢٥].

ان كلمة (المنكر)[٢٦] وحدها كافية في الدلالة على وجوب الوقوف بوجهه وتلك مسؤولية الأمة، وليس من العدل أن تكون الأمة مصدرا لجميع السلطات الا اذا كانت- مع هذا- مرجعا لجميع التبعات والمسؤوليات، وأخيرا يمكننا أن نقول: أن جميع هذه المبادئ في (اصول الحكم) في الاسلام انما تقوم على أساس أخلاقي في التطبيق والتنفيذ بين الحاكم والمحكوم، اذ كل علاقة قانونية، أومالية أو أسرية، أو جنائية، أو اجتماعية انما تقوم في الاسلام على منهج القرآن الكريم، وفي ضوء المبادئ الآتية:

١. **العدل الممزوج بالاحسان:**

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[٢٧].

وقال: ﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٢٨]. وقال: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[٢٩]. وقال: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[٣٠].

٢. **العفو وحسن الخلق ولين الجانب وعدم الغلظة في التعامل:**

قال تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٣١]، وقال: ﴿ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣٢]، وقال تعالى:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(٣٣).

٣. التآخي والتكافل والرحمة بالآخرين:

قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ ﴾(٣٤)، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٣٥).

٤. الاقتصاد في العداوة والخصومة حتى مع الكفار:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾(٣٦)، وقال: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣٧).

٥. الدعوة إلى الله بالاقناع المبني على حسن العرض وجمال الخلق واقامة الجسور بين الاديان السماوية كلها:

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(٣٨).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾(٣٩).

٦. الملآئمة والموائمة بين حاجات الدنيا وحاجات الآخرة في كل قول وفعل وتشريع:

قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(٤٠).

٧. الصدق في القول وتنفيذ العهد، والوفاء بالوعد في علاقات الأفراد وعلاقة الرعية بالحاكم، وعلاقة الدولة الاسلامية بغيرها:

قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾(٤١)، وقال تعالى: ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾(٤٢)، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾(٤٣).

٨. الاخلاص في العمل والتضحية في سبيل الله بالمال والنفس من أجل العقيدة والوطن والأهل والمال، من الحاكم والمحكوم على السواء:

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤٤) وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٤٥).

وهكذا وعلى هذا النسق الرفيع من الخلق القرآني يمضي القرآن في رسم أخلاقيات التعامل في اطار الدولة الاسلامية بين الأفراد، وبينهم وبين الحاكم، وبين الدولة والدول الاخرى، في كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني
الأسس العقائدية للحكم وأهدافه في القرآن الكريم

سيكون مدار هذا المبحث على قضيتين أساسيتين هما:

الأولى: الأسس العقائدية للحكم في الاسلام.

الثانية: أهداف الحكم في القرآن.

القضية الأولى: الأسس العقائدية للحكم في الاسلام.

ان للحكم في القرآن الكريم مبادئ تقوم عليها، وهذه المبادئ تنبثق عن المفاهيم العقائدية التي هي الضمان لتنفيذها على الوجه المطلوب، وهذه الأسس العقائدية هي:

أولا: الناس سواسية أمام الشرع على اختلاف ألوانهم ومنازلهم ومناصبهم ولا يتفاضل الناس فيما بينهم الا بالعمل والجهد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ

﴿وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٤٦). لذا فان الحكم الصالح لا يمكن أن يكون بلا رجال صالحين، وبدون وجود رجال من هذا النوع على رأس الحكم وأجهزته فان الإسلام لا يقوم، وكل جهاز من أجهزة الحكم لابد له من مناهج، فان لم تكن هذه المناهج إسلامية فلا إسلام ولا يكون قائما على أساس الحكم(٤٧).

ثانيا: إن طاعة الرعية للحاكم ليست خضوعا ولا قهرا، وانما هي تنظيم يقوم على أسس نظمها القرآن واشترط لها شروطا تخرجها عن معنى العبودية، لأن العبودية لا تجوز الا لله تعالى، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾(٤٨).

وكما أن السمع والطاعة حق للحاكم على الناس، ينبغي أن نعلم أيضا أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، انما هو مقيد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٤٩).

وهكذا نرى أن طاعة الحاكم لاتجب الا في طاعة الله، وأن ليس لأحد أن يطيع فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ(٥٠).

ثالثا: ان الحاكم ليس مشرعا وانما هو منفذ لشريعة الهية تجسدت في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وما كان من باب الاجتهاد فانما هو راجع في حقيقته إلى القواعد العامة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٥١).

رابعا: ان الناس كلهم في الأصل مستخلفون من الله في هذه الأرض حيث ميز الله تعالى البشر عن بقية المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٥٢)، وقد تفرغ عن هذا: ان المؤمنين بدين الله تعالى المبلغ اليهم بواسطة انبيائه هم مستخلفون من الله لتنفيذ الشريعة، ولما كان الاسلام آخر الأديان فان

المسلمين مستخلفون لتحقيق رسالة الاسلام في الأرض، لذا ينبغي أن تقوم دولتهم لتحقيق هذه الخلافة، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٥٣].

خامسا: ان الانسان مخلوق يستحق التكريم من الحاكم لان الله تعالى كرمه بصفات القدرة والعلم والارادة، والناس في ذلك سواء، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٥٤]، وهو بهذا التكريم الالهي قد استحق جملة من الحقوق ليس للحاكم ان ينتهكها، وهي الحقوق الدستورية في الحرية الفكرية والتعبدية والملكية والعلمية... ونحو ذلك.

القضية الثانية: أهداف الحكم في القرآن الكريم

لقد أجمل القرآن الكريم أهداف اقامة الدولة بما يلي:

١. اقامة العدل بين الناس، وانصاف المظلوم من الظالم، والضعيف من القوي في اطار ما حدده كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾[٥٥]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[٥٦]. «إن هذا الدين جد وقد جاء ليحكم الحياة، جاء ليعبد الناسَ لله وحده، وينتزع من المغتصبين لسلطان الله هذا السلطان، فيرد الأمر كله إلى شريعة الله، لا إلى شرع أحد سواه... وجاءت هذه الشريعة لتحكم الحياة كلها؛ ولتواجه بأحكام الله حاجات الحياة الواقعية وقضاياها، ولتدلي بحكم الله في الواقعة حين تقع بقدر حجمها وشكلها وملابساتها»[٥٧]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[٥٨].

وفي سورة المائدة يصف القرآن الكريم من لم يحكم بما أنزل الله بـ(الكفر والظلم والفسق)، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٥٩]، «وبهذا

الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله (من) الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكماً عاماً، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل. والعلة هي التي أسلفنا وهي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية. ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر، وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل- وهو أقوى تعبيراً من الكلام- ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟»[٦٠].

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦١]. «وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر. وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله. فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله- سبحانه- واختصاصه بالتشريع لعباده، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس. وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم.

فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة، وتعريضها لعقاب الكفر. وبتعريض حياة الناس- وهو معهم- للفساد»[٦٢].

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٦٣].

«والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه. وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل. وليست تعني قوماً جدداً ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى. إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل، الكفر برفض ألوهية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته. والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم. والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه. فهي صفات يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل. ويبوء بها جميعاً دون تفريق»[٦٤].

ومن أنواع اقامة العدل في الدولة، حماية الضعفاء وكفاية العاجزين والمحتاجين ولو أدى ذلك إلى استعمال السلاح في حماية الرجال والنساء والأطفال، قال تعالى: ﴿وَمَا

لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[٦٥].

٢. تحرير الانسان من الخضوع لغير الله تعالى خضوعا مطلقا. وهو معنى التوحيد وعدم الشرك وهو هدف من أهداف الدولة الأساسية في الاسلام، ويشتمل على تحرير الانسانية كلها من أنواع العبودية لغير الله تعالى، لأن من الانحطاط بالانسان أن يجعل نفسه عبدا لانسان آخر أو لفئة من البشر أو لجزء من الطبيعة- حيوانا كان أم نارا أم كوكبا.

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٦٦]، فقد حصر الحاكمية به (تعالى) فهو الحاكم المطلق، وأي خروج على هذه الحاكمية أو عدم الاذعان لها، أو عدم الاستسلام والرضا بها، يعني (عدم الايمان)[٦٧].

٤. ونرى ذلك في موعظة كل نبي إلى قومه في فجر دعوته اليهم. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[٦٨].

فالعبادة ليست مقتصرة على الصلاة والزكاة والصوم والحج، بل كل عمل تعمله تقصد به وجه الله فهو عبادة، وكل عمل تعمله تقصد به وجه غير الله بدون اذنه فهو شرك[٦٩]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٧٠].

لذا: أي نظرة تلقيها على المسلمين تجد بوضوح تام أن كتاب الله تعالى في واد، والناس في واد آخر. وأي نقاش تدخله مع الكثير ممن هم أبناء المسلمين تجد التسليم للنصوص فيه عندهم مفقودا.

المبحث الثالث
الأسس التي يقوم عليها الحكم في الإسلام

هذه المبادئ التي سنعرضها منها ما يقوم عليها بناء الدولة ونظام الحكم، ومنها قواعد يجب مراعتها في قيام الدولة من قبل الحاكم والمحكوم.

أولا: اختيار رئيس الدولة

إن إختيار القادة له خطورته وأهميته القصوى، والاصل في اختيارهم في الاسلام هو النظر إلى الهدف الذي يكون فيه صلاح الامة. لذا يتحكم في اختيار رئيس الدولة شرطان لم يكن الناس يعرفهما قبل الاسلام:

الأول: تحديد شروط ومؤهلات موضوعية يجب توفرها فيمن يختار رئيسا للدولة، منها الإسلام والذكورة والتكليف والعلم والعدالة والسلامة والكفاية «أي يكون كافيا قادرا على قيادة الناس وتوجيههم، قادرا على معناة الادارة والسياسة»(٧١).

الثاني: أن يكون للأمة الرأي المؤثر في اختياره على أساس أسلوب من أساليب التعبير عن الرأي عند الامم، سواء أكان عن طريق أهل الحل والعقد أم مجلس الشورى أم الاقتراع العام.

ويمكن أن نتلمس جانبا من أخلاق رئيس الدولة عندما نتتبع أخلاق رئيس أول دولة اسلامية، وهو رسول الله محمد ﷺ. وللحكام المسلمين في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(٧٢).

وهكذا يجب أن يكون الحاكم المسلم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(٧٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(٧٤). وهكذا يجب أن يكون الحاكم المسلم أيضا.

فهل يجوز أن نضع قائدا أو حاكما بمكان رسول الله ﷺ وخلفائه ، وهو لا يتصف بهذه الصفات؟

ثانيا: البيعة

هي عملية اختيار الحاكم فعلا بعد توفر الشروط فيه، وهي في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين الرئيس والأمة، يلتزم فيها الرئيس على الحكم بالكتاب والسنة، وتبايع الامة على الطاعة في ما تجب طاعته فيه.

فالبيعة ما هي إلا عقدا، طرفاه (الحاكم) من ناحية، و(ألو الرأي) من الناحية الأخرى، ولاينعقد العقد إلا بالإيجاب والقبول: الايجاب من أولي الرأي والقبول من جانب الحاكم الذي اختاره أولو الرأي في الأمة(٧٥).

ومن النهج الاخلاقي القرآني في هذا السبيل أن يعبر المبايع والمبايع له عن رأيه الحر المستند إلى عقيدته، وهي ملزمة له الزاما موثقا وهو مسؤول عنها يوم القيامة سلبا وايجابا. يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٧٦).

ثالثا: ان الحاكم والمحكوم مقيدان بقواعد تشريعية ثابتة

فمن واجب الرئيس تنفيذها بين الناس بالعدل، ومن واجب الرعية أن تطيعه فيها، فاذا ما اختلف الحاكم والمحكوم على شئ وجب الرجوع بهذا الخلاف إلى تلك القواعد التشريعية الثابتة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ(٧٧). وقد بين ذلك القرآن الكريم في آيتين كريمتين في سورة النساء، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٧٨). فالآية بدأت بالامر في اداء الامانة وان يحكموا بين الناس بالعدل، ثم أمر الله تعالى الرعية بطاعته أولا وهي الامتثال بأوامره وإجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا ،على قول الجمهور وأبي هريرة وإبن عباس وغيرهم(٧٩).

وواضح أن هذه القواعد التشريعية تشير إلى نهج القرآن الكريم في سياسة الحكم، فقد عبر عنها (بالأمانة) وأشار إلى جانبها الأخلاقي وأثر ذلك في ردها أو عدم

ردها، اذ رتب القرآن الكريم على كون الحكم أمانـــة في عنق الحاكم أخلاقية أخرى منها: «العدل والطاعة، والموضوعية في النزاع بين الحاكم من غير هوى أو مصلحة شخصية أودافع نفعي». فما دام الله تعالى قد جعل الاحتكام في ذلك النزاع إلى الكتاب والسنة وألزم الرعية والراعي بذلك، فقد وصل النزاع إلى قمة المبعث الأخلاقي الذي يمكن أن يصـــل اليه أي نزاع بين طرفين.

رابعا: الشورى

وهو منهج ثابت في سياسة الحكم فما دام رسول الله ﷺ، قد أمرنا بهـــا- وهـــو المؤيد بالوحي- فليس من حق أحد سواء كان حاكما أم محكوما، بعده أن يتنكر لها ومدعيا أنه من غير حاجة إليها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٨٠].

والشورى[٨١] في الاسلام دليل قاطع على عدم صلاح أمر الدولـــة الاســـلامية باستبداد الحاكم بالأمر دون رعيته، كما هو على الغاء الحكم الفردي المطلق مـــن غيـــر جماعة أو هيئة، أيا كان عنوانها- سواء أكانت برلمانا أو مجلسا وطنيا أونحوهما- تعينـــه عند الحاجة، وتؤيده عند الصواب، وتوقفه عند الخطأ.

والحاكم المسلم اضافة إلى مسؤوليته أمام الله تعالى في كل شئ فانه مسؤول أمام الامة أيضا، فهي التي اختارته ويمكن لها أن تخلعه، وهذا يلزم له من ينوب عـــن الأمـــة فيه، وهو مجلس الشورى أو نحوه[٨٢].

فمن الفوائد الجليلة للشورى التي تعود على الأمة والدولة والمجتمع أنها تســـهم في علاج ضروب الكبت الضاغطة، وكوامن الأحقاد الدفينة، وتطيح بكثير مـــن الكظـــوم الخفية، وتدفع رعايا الدولة للعطاء والحرص على ترسيخ النظام وصدق الولاء[٨٣].

وهذا النهج الأخلاقي في علاقة الحاكم بالمحكوم ليس اختياريا لأحدهما، فان من واجب الحاكم أن يكون مسؤولا أمام الأمة فلا يستعلي عليها، وان من واجـــب الأمـــة أن تحاسبه ولا تضعف أمامه، وقد ذم القرآن الكريم استعلاء الحاكم كما ذم ضعف الرعيـــة وخنوعها.

فعن الحاكم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾(٨٤).

وعن المحكوم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾(٨٥).

خامسا: مال الدولة ملك للأمة بمجموعها

اذ لا يحق للحاكم أن يتصرف به الا وفقا للقواعد الثابتة، وبما تقتضيه مصلحة الدولة من صلاحيات تعطي للحاكم بتفويض من الامة عن طريق ممثليها، وهذا هو مبدأ دستوري سبق المسلمون فيه غيرهم نظريا وتطبيقيا.

وقد شدد القرآن الكريم النكير على من يستولي على أموال الأمة بغير وجه حق، سواء أكان حاكما أم من بعض أفراد الرعية، وقد سماه القرآن الكريم (غلولا) فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(٨٦). وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**»(٨٧).

لذا، فالحذر كل الحذر من عصيان الحكام لربهم وتساهلهم في أمر الدين، فإنهم حينئذ يجب إبعادهم والإتيان بغيرهم ممن يخشون الله تعالى ويعملون بدينه. لذلك يقول رسول الله ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**»(٨٨). وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»(٨٩). وعلى هذا: ينبغي أن تعلم الأمة أنه ليس للمسلمين خيار في حال كونهم محكومين من قبل (حكام) لا يكترثون في عدم إقامة هذه (المبادئ الدستورية)، والعمل بها، سواء كان هؤلاء الحكام (مرتدين أو كافرين أو مستعمرين، أوغير ذلك) فليس أمام المسلمين خيار إلا أن يقاتلوا ليستأصلوا النظام الكافر الذي يحكمهم، وإذا لم يستطيعوا القتال فعليهم أن يعدوا العدة، وكل ما يلزم معه لمواجهة أئمة

الكفر الذين «لم يحكموا بما أنزل الله تعالى، ولم يقيموا حدود ما أنزل الله على رسوله». فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، آثمون.

لأن الفرائض التي كلفهم بها الله تعالى معطلة، ولأنهم يعطون طاعتهم وذلتهم لأئمة (طغاة) ، فبتقاعسهم هذا يعم الكفر والظلم، ويقوى سلطانه(٩٠).

المبحث الرابع
وسيلة استعمال الحاكم سلطته في إقامة العدل

عندما تعجز وسائل اصلاح النفس الانسانية عن تأدية دورها في تحقيق النظام الأخلاقي الذي أراده القرآن الكريم، وحينما لا يكون للترغيب والترهيب أثره الفعال في كبح جماح النفوس المنحرفة وصدها عن غيها، وحين لا تجدي الرقابة العامة التي هي حصيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تنتجه من رأي عام فاضل لأمة فاضلة في منع الفرد من التحدي والتردي والاستهتار، فعندما لا يجدي كل ذلك نفعا وكان لابد من استخدام قوة رادعة تحمي الفضيلة في المجتمع المسلم وتمنع الشر عنه.

والقوة الرادعة هنا: هي القوة السياسية للدولة ممثلة بالسلطات الممنوحة لحاكمها من قبل الأمة. وفي الأثر: «ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». أي ان الله يكف بالحكومة ما لا يكف ويمنع بالقرآن(٩١). وعندما يتكلم الفقهاء عن واجبات الحاكم، فانهم يوجزونها بأنها: «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»(٩٢).

وبناء على ذلك: فان واجب ولي الأمر – الحاكم– يتحدد في مهمتين أساسيتين:

المهمة الأولى: حراسة الدين، وهذه المهمة لا تتحقق الا بأمرين:

الأول: حفظ الدين بابقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس والقيام بكل ما من شأنه اعلاءه واظهاره على الدين كله.

والثاني: تنفيذ أحكامه وتطبيق قواعده، وحمل الناس على الوقوف عند حدوده والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية وازالة المنكرات والمفاسد من المجتمع(٩٣). وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى:﴿ **ٱلَّذِينَ إِن**

﴿ مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(٩٤).

المهمة الثانية: فهي سياسة الدنيا بالدين، وذلك بادارة شؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وفقا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها ويتحقق ذلك باقامة العدل بين الناس، واشاعة الأمن والإستقرار في المجتمع وتهيئة ما يحتاجه الناس من امور دنياهم، وغير ذلك(٩٥).

ويمكن أن تحدد مسؤولية الحاكم من جانبين هما:

الأول: يتعلق بذاته هو، بأن يكون في سلوكه قدوة حسنة لرعيته، لأن «الحاكم في نفسه إمام متبوع، وفي سيرته دين مشروع، فإن ظلم لم يعدل أحد في حكم، وإن عدل لم يجرأ أحد على ظلم»(٩٦). ومن كان هذا موقعه فجدير به أن يكون متسلحا بقوة الإيمان في قلبه وفضيلة الأخلاق في سلوكه، ورصيد التقوى في تصرفاته، يحل نفسا زكية، وخلقا رصينا، متجردا عن الأهواء بعيدا عن العدوان والقهر والتعسف.

ويعبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة أصدق تعبير وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(٩٧).

الثاني: يتمثل بوجوب حمل المحكومين على تطبيق النظام الأخلاقي الذي جاء به الإسلام(٩٨).

ومسؤولية الحاكم هذه، مسؤولية ملزمة لامحيص عنها ولا تردد في النهوض بها، لأنه وكيل عن الأمة في تحقيق هذا الأمر، فلا عذر له بالعجز عن التنفيذ ولا إيمان له عند الإهمال والإنكار. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(٩٩).

لذلك، فإن إلزام الناس وحملهم على تطبيق النظام الأخلاقي يتم بوسيلتين:

الوسيلة الأولى: وتكمن في تكليف جماعة خاصة- من قبل الدولة- تقوم بالرقابة على جميع أنوع المظالم والتعديات والمخالفات والمفاسد، وهي ما يسميها الفقهاء بـ(الحسبة) وهي الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى(١٠٠).

ويمكننا أن نطلق على هذا النوع من الرقابة- إن صح التعبير- بـ(شرطة الآداب)، وإن كانت مهمة المحتسب أكثر شمولا من شرطة الآداب، وذلك لأن الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[١٠١].

والفرق الجوهري بين شرطي الآداب والمحتسب في النظام الإسلامي:

هو أن الأول يقوم بواجبه- بحكم وظيفته- وهو أمر غير مضمون الفعالية والتأثير.

أما الثاني فهو يقوم بواجبه استجابة لعقيدته، وامتثالا لدينه، ومرضاة لله، وعبادة له سبحانه. وبهذا فهو مخلص في مهمته مندفع في واجبه، حريص على مصالح الناس. كل هذا إذا أحسن اختياره، وأجيد تدريبه، رافقت تربيته تهذيبه[١٠٢].

ولقد كان لنظام الحسبة في الإسلام أثر فعال في نقاء المجتمع وردع المنحرفين وزجر المجاهرين بالفوضى والفساد. وكان ذلك سببا لإقلاع الكثير من الأفراد عن الانحراف خوفا من الإهانة حتى أصبحت الفضيلة طبعا فيهم.

الوسيلة الثانية: إيقاع العقوبات الشرعية على الجناة.

اذا كان من الناس من تكفيه الاشارة البعيدة فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه فيعدل عما هو مقدم عليه من إنحراف، فإن منهم من لا يردعه الا الغضب الجاهر الصريح. واذا كان منهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، فإن منهم من لا بد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه، أو يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم[١٠٣].

من أجل ذلك: شرع الله سبحانه وتعالى العقوبة ليحقق بها الإمتناع عن اقتراف الجريمة والإبتعاد عن الأخذ بأسبابها، حيث لا تكفي الأوامر والنواهي المجردة لتحقيق ذلك. وتشريع العقوبة الدنيوية في الإسلام مظهر من مظاهر رحمة الله بعباده، لما فيها- اضافة لما سبق- من مصلحة أكيدة للمجتمع الإسلامي، إذ يأمن الناس على حياتهم وأعراضهم وأموالهم. كما أن إيقاع العقوبة وتنفيذها مصلحة للمجرم بعد ارتكابه للجريمة لما فيها من منع العقاب عنه في الآخرة إذا اقترن بها توبة نصوح.

اجراءات الحاكم قبل الحكم بالعقوبة:

لما كان الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو الإصلاح والتأديب إلى جانب الزجر، ولما كانت العقوبات مبنية على الدرأ والستر والعفو، فإن الحاكم مأمور أن يتبع إلى ذلك جميع الوسائل الممكنة قبل أن يصل إلى مرحلة الحكم وتنفيذ العقوبة.

ومن هنا كان رسول الله ﷺ يطرد المعترفين، وكان يوبخ الشهود، ويحرض المسلمين على الإستتار. فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لرجل من أسلم يقال له هزال- كان قد جاء يشكو ماعزا بالزنا- «**يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك**»(١٠٤).

وقد كان الخلفاء الراشدون يبادرون إلى النصح والارشاد والتأديب قبل اللجوء إلى العقوبة فقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنه تفقد رجلا يعرفه، فقيل له: أنه يتابع الشراب، فلم يبادر الخليفة إلى عقوبته بل كتب اليه: «أني أحمد إليك الله الذي لا اله إلا هو غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب، ذو الطول لا اله إلا هو اليه المصير». فلم يزل الرجل يرددها حتى صحت توبته وأحسن النزع، فبلغت توبته عمر، فقال لمن حضروا مجلسه: «هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أخا لكم زل زلة فسددوه ووفقوه، وادعوا الله أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه»(١٠٥).

وفي الحديث عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أتي رسول الله ﷺ في قصاص فأمر فيه بالعفو»(١٠٦).

وعلى هذا فإن العقوبة هي الحل الأخير، تقع على من استفحل خطره وطاش صوابه، وافلت زمام نفسه، ولم يعد في وسعه أن يقدم عذرا مقبولا أو سببا مشروعا، بعد أن حقق له المجتمع كل الحاجات التي تغنيه عن هذا الموقف(١٠٧).

وفي ذلك يقول العقاد رحمه الله تعالى: «والعقوبات القرآنية تكفل للمجتمع حاجته التي تغنيه عن العقوبة، وهي قيام الوازع ورهبة المحذور، ولكنها لا تحرم الفرد حقا من حقوقه في الضمان الوثيق والفرصة النافذة، وأول ضمان للفرد فيها شدة التحرج في اثبات التهمة وتأويل الشبهة لمصلحته في جميع الأحوال، وتمكينه من الصلاح والتوبة إذا كان فيه مستصلح ومتاب»(١٠٨).

ما يجب على الحاكم عند الحكم بالعقوبة:

جعل الإسلام وظيفة الحاكم وظيفة إجتماعية إنسانية تقوم على أساس دراسة شخص المجرم دراسة دقيقة من نواحي متعددة لإستجلاء الدوافع التي دفعته إلى إرتكاب جريمته والأسباب التي مهدت له سبيل إقترافها.

وقد رتبت الشريعة على ذلك نتائج حاسمة حيث جعلت العقاب متلائما مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة.

وقد توقع عليه عقوبة بديلة أقسى، أو يوقف تنفيذ العقوبة الرئيسية مع عقوبة بديلة أخف، أويتعين له العلاج، أو التقويم والتأهيل.

وعلى هذا فإن الجرائم والآثام تختلف النظرة إليها بإختلاف حال مرتكب الإثم من جهة كونه مصرا على جريمته أو غير مصر، وكونها هفوة أو عمدا، وكونه مضطرا أو غير مضطر، وكونه سليم التفكير أو مرتبك النفس، وهكذا[١٠٩].

ومن هنا كان سؤال النبي ﷺ عن ماعز حين أقر عنده بالزنا هل في عقله شئ؟ ولم يوقع العقوبة عليه حتى قال له أصحابه إنه في العقل من صالحينا[١١٠].

وعلى هذا الهدي سار عمر بن الخطاب ﷺ حين سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة فلم يقطعهم، وقال لعبد الرحمن بن حاطب: «والله لولا أني أضنكم تستعملونهم وتجيعوهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله إذا تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك»[١١١].

فإذا قرر الحاكم المضي في تنفيذ العقوبة فإنه يجب عليه ما يلي:

١. الحزم في إقامة العقوبة: إذ لا يسعه التهاون فيها أو تعطيلها لأنها واجبة التطبيق والتنفيذ، وإن تعطيلها يؤدي إلى سخط الله تعالى وغضبه كما يؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب أحواله وسوء أوضاعه[١١٢].

٢. عدم قبول الشفاعة لإسقاط العقوبة عن الجاني: لأن في هذه الشفاعة إسقاط لعقوبة مقررة وتعطيل لأمر واجب التطبيق والتنفيذ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾[١١٣].

وفي الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِى سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِى مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»(١١٤).

٣. تطبيق العقوبة على كل من قامت فيه أسبابها وشروطها وأن لا يكون صفة الجاني أثر فيها إذا كانت خارجة عن دائرة المخالفات والجنح، فهي تصيب الحاكم والمحكوم والغني والفقير والشريف والوضيع وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ لإسامة بن زيد ﷺ حين شفع في المخزومية التي سرقت: «**أتشفع في حد من حدود الله**». ثم قام فاختطب ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(١١٥).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من العرض (لنهج القرآن الكريم في تشريعات الحكم)، لم يبق لي إلا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي:

١. إن القرآن الكريم قد شملت آياته جملة من التشريعات التي ضمت قواعد وأسساً لتنظيم حياة الفرد والمجتمع والأمة، وتشريعات الحكم هي واحدة من تلكم التشريعات.
٢. يجب على كل مسلم ينتمي إلى دولة إسلامية أن يبايع حاكمها المسلم في حدود لا تتعدى إطار الشرع.
٣. إن الحكم الصالح الذي يتمناه الناس ويطمحون فيه لا يكون إلاَ بقادة صالحين، ورعية صالحة، وبدون وجود هذا لا يقوم.
٤. إن دليل خنوع الرعية وضعفهم يتضح عندما يكونوا محكومين من قبل حكّام يستخفون بهم ويستهينون بقدراتهم ويسلبون حقوقهم، ثم لا تكون لهؤلاء الرعية كلمة أو فعل لإستئصال تلك الأنضمة الفاسدة.

٥. إن الحاكم ليس مشرعاً، إنما هو منفذ لشريعة الله تعالى، وينبغي أن تكون طاعته متى ما كان قائماً بشريعة الله تعالى، منفذاً لتعاليمه، ولاينبغي لأحد أن يطيع أحداً فيما يخالف ذلك.

وفي نهاية هذا الجهد المتواضع أرجو أن يكون- بحثي هذا- قد استوعب ولو جزءا يسيرا مما شمله عنوان البحث، وأن يحضى بالقبول...

والحمد لله أولا وآخرا

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامش

(١) سورة النساء الآية (٥٨).

(٢) سورة النساء الآية (٥٩).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تعليق شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن»، مؤسسة قرطبة، القاهرة: ١٧٦/٢.

(٤) سورة الأنبياء الآية (٩٢).

(٥) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل، بيروت: ٢٢/٦.

(٦) البغاة: وهم قوم يخرجون على الإمام، وهو من (البغي): وهو تجاوز الاقتصاد فيما يُتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه، وقد يكون البغي محموداً ومذموماً، والمحمود: هو تجاوز العدل إلى الإحسان، والمذموم: وهو تجاوز الحق إلى الباطل. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٦٧.

(٧) سورة الحجرات من الآية (٩).

(٨) ينظر في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق بيروت، ط٣١، ٢٠٠٢: ٣٣٤٤/٦.

(٩) سورة الشورى الآية (٣٩).

(١٠) سورة الأنفال الآية (٧٢).

[١١] سورة الانفال الآية (٧٢)

[١٢] الأمة: من الأم، وهو أصل كل شيء وعماده. و(الأمة): جماعة من الناس ينتسبون إلى دين أو مذهب أو فئة يشكلون (أمة)، والمسلمون ينتسبون إلى أمة واحدة، هي الأمة الإسلامية. ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ط٢، ١٩٥٢: ٧٧/٤، وينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٣٢.

[١٣] الحكومة الاسلامية، لأبي الأعلى المودودي، مطابع المختار الاسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧: ١٦٧.

[١٤] سورة الحجرات الآية (١٣).

[١٥] سورة الأنفال الأية (٢٥).

[١٦] الجامع لأحكام القرآن: ٣٩١/٧ و٣٩٢.

[١٧] سورة البقرة الآية (١٧٠).

[١٨] سورة التوبة من الآيتين (٣٠-٣١).

[١٩] سورة الأحزاب الأية (٦٧).

[٢٠] تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير: ٤٨٣/٦.

[٢١] سورة النساء الآية (٩٧).

[٢٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٦/٥، وتفسير القرآن العظيم: ٣٨٩/٢.

[٢٣] حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، لعباس محمود العقاد.

[٢٤] سورة آل عمرآن الآية (١٠٤).

[٢٥] سورة المائدة الآية (٧٩).

[٢٦] المنكر: هوكل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه اوتتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩: ٥٢٤.

[٢٧] سورة النحل من الآية (٩٠).

[٢٨] سورة الحجرات من الآية (٩).

[٢٩] سورة البقرة (٨٣).

[٣٠] سورة النساء من الآية (٥٨).

[٣١] سورة البقرة من الآية (٢٣٧).

[٣٢] سورة التغابن من الآية (١٤).

[٣٣] سورة آل عمرآن الآية (١٥٩).

[٣٤] سورة الفتح من الآية (٢٩).

[٣٥] سورة الحجرات من الآية (١٠).

[٣٦] سورة فصلت من الآية (٣٤).

[٣٧] سورة الممتحنة (٧).

[٣٨] سورة النحل الآية (١٢٥).

[٣٩] سورة العنكبوت الآية (٤٦).

[٤٠] سورة القصص الآية (٧٧).

[٤١] سورة الاسراء الآية (٨٠).

[٤٢] سورة الأحزاب الآية (٢٣).

[٤٣] سورة الاسراء من الآية (٣٤).

[٤٤] سورة التوبة الآية (١٢٨).

[٤٥] سورة الصف الآيتان (١٠- ١١).

[٤٦] سورة الحجرات الآية (١٣).

[٤٧] ينظر: الاسلام، للشيخ سعيد حوى، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١: ٣٣٤.

[٤٨] سورة آل عمران الآية (٧٩).

[٤٩] سورة النساء الآية (٥٩).

[٥٠] ينظر: الاسلام: ٣٩٨.

[٥١] سورة الجاثية الآية (١٨).

[٥٢] سورة البقرة الآية (٣٠).

[٥٣] سورة النور الآية (٥٥).

[٥٤] سورة الاسراء الآية (٧٠).

[٥٥] سورة المائدة الآية (٤٨).

[٥٦] سورة النساء الآية (١٠٥).

[٥٧] في ظلال القرآن: ٧٥٣/٢.

[٥٨] سورة النساء الآية (٦٥).

[٥٩] سورة المائدة من الآية (٤٤).

[٦٠] في ظلال القرآن: ٨٩٨/٢.

[٦١] سورة المائدة من الآية (٤٥).

[٦٢] في ظلال القرآن: ٩٠٠/٢.

[٦٣] سورة المائدة من الآية (٤٧).

[٦٤] في ظلال القرآن: ٩٠١/٢.

[٦٥] سورة النساء الآية (٧٥).

[٦٦] سورة يوسف من الآية (٤٠).

[٦٧] ينظر: جند الله (ثقافة واخلاقا)، للشيخ سعيد حوى، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ٧.

[٦٨] سورة الأنبياء الآية (٢٥).

[٦٩] الاسلام: ٨٢.

[٧٠] سورة الآيتان (١٦٢-١٦٣).

[٧١] ينظر: الاسلام: ٣٧٩.

[٧٢] سورة التوبة الآية (١٢٨).

[٧٣] سورة القلم (٤).

[٧٤] سورة آل عمران الآية (١٥٩).

[٧٥] ينظر: الإسلام: ٣٨٥.

[٧٦] سورة الفتح (١٠).

[٧٧] ينظر: الحكومة الاسلامية: ٧٦.

[٧٨] سورة النساء الآيتان (٥٨- ٥٩).

[٧٩] ينظر: الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧: ٢٥٩/٥.

[٨٠] سورة الشورى من الآية (٣٨).

[٨١] الشورى: هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم شرت العسل اذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، والشورى الأمر الذي يتشاور فيه. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٢٨٨.

[٨٢] ينظر: النظريات السياسية الاسلامية، لضياء الدين الريس. القاهرة: ٢٩٤.

[٨٣] فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، للدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥: ٤٦٣.

[٨٤] سورة القصص الآية (٤).

[٨٥] سورة النساء الآية (٩٧).

[٨٦] سورة آل عمران من الآية (١٦١).

[٨٧] سنن أبي داود، للامام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (وقال الألباني: حديث صحيح): ٩٤/٣.

[٨٨] الجامع الصحيح المختصر،للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧: ٢٦١٣/٦.

[٨٩] المصدر نفسه: ٢٦١٣/٦.

[٩٠] ينظر: جند الله: ٣٩٣.

[٩١] تفسير القرآن العظيم، للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: ٥٩/٣، وينظر: الحكومة الاسلامية: ٩٠.

[٩٢] الأحكام السلطانية، للامام الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦: ٣٠، والتشريع الجنائي الاسلامي، لعبد القادر عودة، ط١، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٠: ٤٣/١.

[٩٣] اصول الدعوة، للدكتور عبدالكريم زيدان، ط٢، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٧٢: ١٩٥.

[٩٤] سورة الحج الآية (٤١).

[٩٥] ينظر: المصدر نفسه: ١٩٧.

[٩٦] الخلق الكامل، محمد أحمد جاد المولى، ط١، المطبعة العثمانية المصرية، ١٩٣٦: ٧٣/٣.

[٩٧] سورة الأحزاب الآية (٢١).

[٩٨] الإتجاه الأخلاقي في الإسلام، لمقداد يالجن، ط١، مطبعة الخانجي بمصر، ١٩٧٣: ٣٤٨.

[٩٩] سورة المائدة من الآية (٤٤).

[١٠٠] وقاية المجتمع من الجريمة الإنحراف في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، مجلة الجامعة المستنصرية، ١٩٧٤- ١٩٧٥.

[١٠١] الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

[١٠٢] اسلوب الإسلام في وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات، للدكتور أحمد عبيد الكبيسي، مجلة كلية الإمام الإعظم، ١٩٧٩: ٧٦.

[١٠٣] منهج التربية الإسلامية، للأستاذ محمد قطب، دار القلم، القاهرة: ٢٤٣.

[١٠٤] السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١: ٣٠٦/٤.

[١٠٥] اسلوب الإسلام في وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات، مجلة كلية الإمام الأعظم.

[١٠٦] السنن الكبرى ، قال الألباني: صحيح الإسناد: ٢٢٩/٤.

(١٠٧) اسلوب الإسلام في وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات، مجلة كلية الإمام الأعظم.

(١٠٨) الموسوعة الاسلامية، لعباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠: ١٠٨/٤.

(١٠٩) وقاية المجتمع من الجريمة والإنحراف، مجلة الجامعة المستنصرية، ١٩٧٤-١٩٧٥.

(١١٠) نيل الأوطار للإمام الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٤٧/٧.

(١١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لإبن قيم الجوزية، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة: ١١/٢.

(١١٢) اصول الدعوة: ٢٥٧.

(١١٣) سورة النساء الآية (٨٥).

(١١٤) سنن أبي داود، وقال الألباني: صحيح: ٣٣٤/٣.

(١١٥) الجامع الصحيح المختصر: ١٢٨٢/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإتجاه الأخلاقي في الإسلام، لمقداد يالجن، ط١، مطبعة الخانجي، بمصر، ١٩٧٣م.

٢. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٣. الأحكام السلطانية، للامام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦.

٤. الاسلام، للشيخ سعيد حوى، ط٣، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١.

٥. اصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط٢، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٧٢.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لإبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.
٧. التشريع الجنائي الاسلامي، لعبد القادر عودة، ط١، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٠.
٨. تفسير القرآن العظيم، للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٩. الجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧.
١٠. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل، بيروت.
١١. الجامع لاحكام القران لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط٣، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.
١٢. جند الله (ثقافة واخلاقا) للشيخ سعيد حوى، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، لعباس محمود العقاد.
١٤. الحكومة الاسلامية، لأبي الأعلى المودودي، ط١، مطابع المختار الاسلامية، القاهرة، ١٩٧٧.
١٥. الخلق الكامل، محمد أحمد جاد المولى، ط١، المطبعة العثمانية المصرية، ١٩٣٦م.
١٦. سنن أبي داود، للامام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١.
١٨. فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، للدكتور علي محمد الصلابي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.
١٩. في ظلال القرآن، سيد قطب، ط٣١، دار الشروق، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢١. مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٢. منهج التربية الإسلامية، للأستاذ محمد قطب، دار القلم، القاهرة.
٢٣. موسوعة عباس محمود العقاد الاسلامية، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٧٠.
٢٤. النظريات السياسية الاسلامية، لضياء الدين الريس، القاهرة.
٢٥. نيل الأوطار للإمام الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

البحوث:

٢٦. اسلوب الإسلام في وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات، للدكتور أحمد عبيد الكبيسي، مجلة كلية الإمام الإعظم، ١٩٧٩.
٢٧. وقاية المجتمع من الجريمة الإنحراف في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، مجلة الجامعة المستنصرية، ١٩٧٤- ١٩٧٥.